Copyright © King Saud University

من ثنية كدا العليا

كره ناديها دخلوا على كدا اي والسنة الدخول الى مكة من ثنية كدا العليا
بفتح الكاف والمد والتنوين وللخروج من ثنية كدا السفلى بالضم والقصر
والتنوين لكن حذفه للوقف للاتباع والمعنى فيه الذهاب من طريق
والاياب من اخرى كالعيد وغيره لتشهد له الطريقان وخصت العليا
بالدخول لقصد الداخل موضعا عالي المقدار والخارج عكسه وقضية
كلامه كاصله ان الدخول منها سنة لكل داخل فالاتي من غير طريق المدينة
يؤمر بالتعريج ليدخل منها وهو ما صححه في الروضة والمجموع للاتباع وحكى
الرافعي عن الاصحاب تخصيصه بالاتي من طريق المدينة للمشقة وان
دخوله صلى الله عليه وسلم كان اتفاقا وهو الموافق لما مر في الغسل
بذي طوى وقد ذكرت في الاصل الفرق بينهما على ان الاولى زيادة وللقا
البيت عند رأس الردم دعاء ورد اعن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره بقوله
وتركه الناظم لشهرته وهو اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
وبرا رواه الشافعي والبيهقي والذي في الحاوي والمنهاج وغيرهما
وعظمه بدل وكرمه خلاف المروي ويسن ان يزيد على هذا الدعاء اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعو بما احب من
المهمات واهمها المغفرة وتعبير الناظم كاصله بلقا البيت اولى من
تعبير كثير برؤيته لشموله الاعمى ومن في ظلمة والسنة ان يحرم من
بنسك من حج او عمرة من يدخل اي يريد ان يدخل مكة لا لنسك
كتحية المسجد لداخله سوا اتكرر دخوله كحطاب ام لا كرسول اما
مريد الدخول للنسك فيلزمه الاحرام من ميقاته كما مر بيانه
ودخول مطلق الحرم في ذلك كدخول مكة والسنة ان يرجل اي
المشي لطايف ولو امراة للاتباع ولا يركب بغير عذر لئلا يؤذي
غيره ويلوث المسجد فلو ركب بلا عذر لم يكره لكنه خلاف الاولى
كذا صححه في المجموع ونقل الاذرعي نص في الام على كراهته وقد
عنه الرافعي في شرح المسند مقتصرا عليه ولم يذكر كثيرون ... اي
الاكثرون سواه واحسبه اجماع العراقيين فهو المذهب ...
وقال الاسنوي انه المعروف لايمة المذهب قال في المجموع ...
زحام قدر ... مع الكراهة وجرت ... والسنة
للطايف ان يقبل الحجر الاسود لم يحد عليه ويستلمه بيده قبل ...
للاتباع ويستحب ان يكون استلامه وتقبيله والسجود عليه ...
وان

منهاج

قوله عند رأس الردم وهو المسمى الان بالمدعا وحينئذ فعنده علامة عليه ميلان اخضران ... العباس لابن حجر رحمه الله

111

وان يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ولا يستحب للنسا تقبيل ولا
استلام الا عند خلو المطاف ليلا او نهارا ومثلهن الخناثى ثم على مشي
اليماني تقبيل اي وسن ان يقبل عند الانتهاء الى الركن اليماني في استلامه
فيستلمه ثم يقبل يده ولا يقبله ويفعل جميع ذلك اي في كل مرة ولا يسن
ان يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما لتخلفهما عن قواعد ابراهيم عليه
الصلاة والسلام وترا اي ويفعل ذلك في كل مرة وفي الوتر اكد وعند
زحمة تمنع تقبيل الحجر الاسود يمس الاسود باليد فان تعذر فبنحو عصا ونحوها
ثم ان تعذر مسه اومس اليماني بما ذكر مشيرا اليه بذلك ثم يقبل ما مس او
اشار به ولا يشير بالفم الى التقبيل وما تقول الحجر باني لموضعه لو قلع
منه والعياذ بالله تعالى والسنة في الطواف الدعا وهو مشهور وقد
ذكرته في الاصل وماثوره فيه افضل من القراة وهي فيه افضل من غير
ماثوره ويرمل غير النسا لو عبر بالرجل كالحاوي كان اولى اي والسنة
ان يرمل الرجل ولو الصبي مستوعبا به البيت في الاشواط الثلاثة
الاول للاتباع والرمل بفتح الميم الاسراع في المشي مع تقارب الخطى
ويسمى الخبب ولو طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل الحامل اي
في طواف بعده سعي مطلوب للاتباع فلو رمل في طواف القدوم وسعى بعده
لا يرمل في طواف الركن ولا رمل في طواف الوداع ولا يقضي في الاربعة
الاخيرة الرمل اذا تركه لان هيئتها الهينة كما سياتي فلا تغير كالجهر
لا يقضي في الاخيرتين ولو تركه في طواف القدوم الذي سعى بعده لا يقضيه
في طواف الركن اذ السعي بعده حينئذ غير مطلوب با لاضطباع
من الضبع باسكان الموحدة وهو العضد اي مع اضطباع الرجل ولو الصبي
في الطواف الذي يرمل فيه بان يجعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن
وطرفيه على عاتقه الايسر ويكشف الايمن كداب اهل الشطارة حتى كمله
سعيا للاتباع في الطواف وقياسا عليه في السعي وركعتا الطواف ومنه
الى الحالة ان ركعتي الطواف الاتي بيانهما بدون اضطباع فيهما اما المراة
والخنثى فلا يسن لهما رمل ولا اضطباع حذرا من تكشفهما وباقي الاشواط
السبعة اي الاربعة الاخيرة طاف ندبا على الهينة للاتباع وان يقرب
من البيت تبعد لزحمة ولم يرج فرجة [illegible] عذر ورمل فان
رجاها صبر ليرمل فيها لان تعذر مع القرب ... اي ...
حاشية المطاف ... الاولى ... الرمل والمراد ان القرب حينئذ ...

والبيت مع احجار الاركان ... هذه الاحكام ان ركن الحجر فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم واليماني فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد ابراهيم وليس للشاميين شي من الفضيلتين المذكورتين انتهى